والثاني يستحب أن لا يدفن معه بل يوارى في الأرض غير القبر وهذا اختيار صاحبه فإنه حكى عن الأوزاعي استحباب دفنها معه ثم قال والاختيار عندنا أنها لا تدفن معه لأنه لم يرد فيه خبر ولا أثر واﷲ أعلم قال المصنف رحمه اﷲ وإن كانت المرأة غسلت كما يغسل الرجل فإن كان لها شعر جعل لها ثلاث ذوائب ويلقى خلفها لما روت أم عطية رضي اﷲ عنها في وصف غسل بنت رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم قالت ضفرنا ناصيتها وقرنتها ثلاثة قرون ثم ألقيناها خلفها الشرح حديث أم عطية رواه البخاري ومسلم والذوائب والضفائر والغدائر بفتح الغين المعجمة متقاربة المعنى وهي خصل الشعر لكن الضفيرة لا تكون إلا مضفورة وأصل الضفر الفتل وهذا الحكم الذي ذكره متفق عليه نص الشافعي والأصحاب وبمثل مذهبنا في استحباب تسريح شعرها وجعله ثلاثة ضفائر خلفها قال احمد وداود وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما اﷲ لا يضفر شعرها ولا يسرح بل يترك مرسلا من كتفيها قال المصنف رحمه اﷲ ويستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل لما روى أبو هريرة رضي اﷲ عنه أن النبي صلى اﷲ عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ولا يجب ذلك وقال في